الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

تدور النزاعات المسلحة بصورة متزايدة في مناطق تمركز السكان، ولكن تُستخدم فيها غالباً منظومات أسلحة صممت في الأصل لساحات المعارك المفتوحة. وعندما تستخدم في مناطق مأهولة بالسكان أسلحة متفجرة ذات آثار واسعة النطاق، من المرجح للغاية أن تفضي إلى آثار عشوائية. وتتسبب الأسلحة المتفجرة بشكل رئيسي في إلحاق الأذى بالمدنيين وفي توقف الخدمات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة.

ما هي الأسلحة المثيرة للقلق ومن الذي يستخدمها؟

تفعّل الأسلحة المتفجرة عن طريق إطلاق مادة لها قدرة تفجيرية عالية ينجم عنها عصف انفجاري وشظايا.

والأسلحة المتفجرة المثيرة للمخاوف هي تلك التي تسبب آثاراً واسعة النطاق عندما تستخدم في مناطق مأهولة بالسكان. ولا يوجد عادةً ثمة داع للقلق عندما تستخدم تلك الأسلحة في ساحات المعارك المفتوحة، ولكن عندما تستخدم ضد الأهداف العسكرية الواقعة في مناطق مأهولة بالسكان فإنها تخلف تبعات عشوائية ومدمرة على السكان المدنيين في معظم الأحيان.

وقد تضر الأسلحة المتفجرة بمساحة واسعة نظراً للمدى التدميري الواسع لكل ذخيرة من الذخائر المستخدمة وعدم دقة منظومة الإطلاق، أو بسبب إطلاق ذخائر متعددة على مساحة واسعة. وتشمل هذه الفئة من الأسلحة المتفجرة القنابل والصواريخ الكبيرة ومنظومات الأسلحة النارية غير المباشرة مثل مدافع الهاون والصواريخ والمدفعية وقاذفات الصواريخ متعددة الفوهات وأنواعاً معينة من الأجهزة المرتجلة.

وتمتلك أغلبية القوات المسلحة والعديد من الجماعات المسلحة من غير الدول هذه الأنواع من الأسلحة. وبينما يمكن في معظم الأحيان التكهن بالآثار التي تنجم عادة عن استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان، نادراً ما تسعى الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة لمواءمة وسائل وأساليب القتال التي تلجأ إليها مع السياقات الحضرية.

ما المقصود بمنطقة (مكتظة) بالسكان؟

ما ينبغي أن يُفهم من عبارتي «المناطق المكتظة بالسكان» و «المناطق المأهولة بالسكان» هو أنهما مرادفتان لعبارة «مناطق تمركّز السكان المدنيين» التي يرد تعريفها في القانون الدولي الإنساني على أنها «مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابهاً لمدنيين أو لأعيان مدنية».

رواية لأحد الضحايا

«سمعت في البدء قصفاً خُيّل إليّ أنه طلقات مدافع رشاشة. ثم دوي انفجار رهيب اهتزت له الأرض وتصدعت من جرائه الجدران وسقط الجص من السقف. وحملت أطفالي وقبعنا في ركن من أركان المنزل. وكان الصوت هادراً لدرجة شعرت معها أن رأسي على وشك الانفجار. واضطررت أن أفتح فمي لأحقق توازناً في الضغط. وبعد نحو ساعة واحدة عاد الهدوء في تلك الليلة، واستجمعت شجاعتي وصعدت الدرج. وثبتت صحة شكوكي لأن قنبلة هي التي سببت الانفجار بالفعل. وانهارت أجزاء من الجدار الخارجي لمنزلي، وتحطمت جميع النوافذ. وتناثرت في جميع أنحاء الغرف شظايا الزجاج وكذلك قطع الحديد المتساقطة من القنابل. ودُمر بالكامل محل بقالة يبعد عن منزلي بنحو 100 متر بسبب القنبلة. ولحق تدمير جزئي بنحو عشرة منازل في شارعنا. ولقي عشرة مدنيون حتفهم وأصيب عشرات آخرون».

كما جمعتها اللجنة الدولية.

A. Paq/ICRC

ما هي العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؟

أظهرت النزاعات المسلحة التي نشبت مؤخراً أن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان هو أحد الأسباب الرئيسية لسقوط ضحايا من المدنيين ولإلحاق الضرر أو التدمير بمنازل السكان المدنيين وبالبنية الأساسية الحيوية.

ولا تقتصر العواقب التي تمس صحة المدنيين على الوفاة والإصابة الجسدية والإعاقة، بل تشمل أيضاً آثاراً طويلة الأمد على الصحة النفسية. وتتأثر أيضاً إلى حد كبير قدرة مرافق وخدمات الرعاية الصحية على مواكبة تدفق أعداد ضخمة من الجرحى وعلى علاج الإصابات التي يعانون منها وقدرتها على تقديم رعاية كافية.

ويترتب على الأسلحة المتفجرة آثار أقل وضوحاً ولكنها مدمرة على حد سواء تتردد أصداؤها بعد أي هجوم تُستخدم فيه تلك الأسلحة في مناطق مأهولة بالسكان، مثل العواقب الناجمة عن الأضرار العرضية التي تلحق بالبنية الأساسية الحيوية. فعلى سبيل المثال، إذا تعرض مستشفى لأضرار، من المرجح أن تتعطل الخدمات الطبية التي يوفرها، ما قد يتسبب بدوره في وفاة المرضى. أما الأضرار التي تلحق بالبنية الأساسية الحيوية مثل مرافق وشبكات المياه والكهرباء التي تكون عرضة لاسيما لآثار الأسلحة المتفجرة، فقد يترتب عليها اضطراب شديد في الخدمات الأساسية التي يعتمد عليها السكان المدنيون للبقاء على قيد الحياة، ما يؤدي إلى انتشار الأمراض وحدوث عدد متزايد من الوفيات.

ويبرز وقع هذه الآثار بشكل أوضح عندما تُستخدم الأسلحة المتفجرة لأمد طويل في مناطق مأهولة بالسكان. وقد لا يجد الناجون في نهاية المطاف أي خيار سوى الرحيل، ومن ثم يتضاعف عدد النازحين.

موقف اللجنة الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تدعو اللجنة الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأطراف المشاركة في نزاعات مسلحة إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تمتد آثارها على نطاق واسع في مناطق ذات كثافة سكانية مرتفعة نظراً لتزايد احتمالات حدوث آثار عشوائية من جراء هذا الاستخدام.

رواية لأحد الضحايا

«تعرض الحي الذي نقطن فيه لعدد لا يحصى من التفجيرات واستمرت الهجمات عدة أيام في بعض الأحيان. وكان دوي الانفجارات واهتزاز الأرض مثيرين للرعب. ولم نكن ندري على الإطلاق إنْ كان منزلنا سيأتي عليه الدور المرة التالية ويتعرض للدمار. وتأثرت ابنتي البالغة من العمر خمس سنوات تأثيراً كبيراً على وجه الخصوص وفقدت القدرة على النطق، فقررنا الرحيل عندئذ. وها قد مر علينا أكثر من عام ونحن لاجئون ومازلنا على هذا الحال حتى وقتنا هذا. وما زالت ابنتي عاجزة عن الكلام، وتجفل وتُصاب بالذعر من أدنى صوت». كما جمعتها اللجنة الدولية.

T. Glass/ICRC

ما هي أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؟

رغم أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن نصاً صريحاً ينظم استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، يجب أن يمتثل أي استخدام من هذا القبيل في جميع الأحوال لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات العدائية - وبخاصة حظر الهجمات المباشرة على المدنيين أو الأعيان المدنية، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند الهجوم.

وتعني الهجمات العشوائية تلك الهجمات التي تصيب أهدافاً عسكرية وأشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية دون تمييز، ولا سيما لأنها تستخدم سلاحاً لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد أو لا يمكن حصر آثاره على النحو المطلوب في القانون الدولي الإنساني.

أما الهجمات غير المتناسبة فهي تلك الهجمات التي قد يُتوقع أن تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات بين صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن تُحدث مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار يكون مفرطاً بالمقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة منها.

وتطرح الشواهد الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان في الآونة الأخيرة تساؤلات جدية بشأن كيفية تفسير وتطبيق مستخدمي هذه الأسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني. ونظراً للآثار المتوقعة للأسلحة المتفجرة، فإن قدرة الطرف المهاجم على الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمناطق المأهولة بالسكان تتوقف على وسائل وأساليب الحرب التي يختارها. ويجب على هذا الطرف أن يحترم القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، حتى وإن لم تتوفر لديه أسلحة أو تكتيكات بديلة يمكنها التمييز بين الأهداف إلى حد كبير.

رواية لأحد الضحايا

ما بين الظهر والعصر، كنت جالساً في الفناء الأمامي لمنزلنا أتحدث إلى أسرتي، فإذا بنا نسمع صوت ارتطام قذيفة مدفعية بأرض حديقة المنزل المجاور. وفي غضون ثوان، ضرب المنزل بقذيفة أخرى. وكانت تلك هي القذيفة التي قتلت عشرة أفراد من عائلتي، من بينهم خمسة أطفال وثلاث نساء. وأصيب ثلاثة آخرون، من بينهم امرأة لقيت حتفها متأثرة بجراحها بعد ثلاثة أسابيع.
كما جمعتها اللجنة الدولية.

هل هناك حاجة لوضع قواعد جديدة تنظم استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؟

تتباين وجهات النظر بشأن كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة لتنظيم استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، أو الحاجة لتفسيرها على نحو أوضح أو لوضع معايير أو قواعد جديدة توفر حماية أفضل للمدنيين في المناطق المأهولة بالسكان.

وقد تشير أوجه التباين في وجهات نظر الخبراء وفي ممارسات العسكريين إلى وجود جوانب غامضة وملتبسة في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني. ولا بد من توضيح هذا الغموض وإزالة أي لبس وفقاً للهدف الأسمى والأشمل لقواعد هذا القانون المتمثل في حماية المدنيين والأعيان المدنية.

هل تكمن المشكلة في تعمّد بعض الأطراف اتخاذ المناطق المأهولة بالسكان درعاً لعملياتها العسكرية؟

تطرح الحرب في المناطق الحضرية التي تتداخل فيها الأهداف العسكرية مع وجود المدنيين والأعيان المدنية عدة تحديات أمام القوات المسلحة. ويتعمّد العدو في كثير من الأحيان الاحتماء بالمناطق المأهولة بالسكان واتخاذها درعاً لأعماله العسكرية، ما يعرض السكان المدنيين للخطر. بيد أن هذا السلوك غير المشروع لا يعفي القادة العسكريين من المسؤوليات الملقاة على عاتقهم لتقليل الآثار العرضية للهجوم على المدنيين إلى أدنى حد ممكن. وتتضاعف هذه المسؤولية في المناطق المكتظة بالسكان وقد تتطلب استخدام أسلحة و/أو تكتيكات بديلة.

لمعرفة المزيد:

- **اللجنة الدولية، الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان: الجوانب الإنسانية والقانونية والتقنية والعسكرية، تقرير عن اجتماع الخبراء، شافان دي بوجيس، 24-25 شباط/ فبراير 2015، جنيف، حزيران/ يونيو 2015.**
- **اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير، تشرين الأول/ أكتوبر 2015، ص 47-53.**

جميع الوثائق متاحة على موقع اللجنة الدولية:

www.icrc.org/ewpa

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
Email:cai_csc@icrc.org www.icrc.org/ar
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران/ يونيو 2016
4264/004 06.2016